PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(03):858-874
ISSN: 1553-6939

1

Environmental protection within the framework of sustainable development in light of the provisions of international law.

Dr. Felfli Mouna Ilhem[1]
[1]Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, Badji Mokhtar University, Annaba (Algeria).
The E-mail Author: mounna-ilhem.felfli@univ-annaba.dz
Received: 06/11/2024 Published: 14/03/2025

Abstract:
The international community has shown concern for the environment, both globally and regionally, especially regarding its issues and problems. This is evident through various efforts, manifested either in the form of international organizations that have worked to establish principles and rules affirming the right to a sound environment, or in the form of agreements that have intensified attention to the environment, defended it, preserved its natural resources, addressed the problems facing sustainable environmental development, and worked to raise environmental awareness about the severity of these problems for both present and future generations.

Within this article, we discussed the adequacy of the efforts made under international law provisions for environmental protection in the context of achieving sustainable development.
Keywords: The environment, sustainable development, international organizations, international agreements.

حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي.

د. منى الهام فلفلي[1]

[1] استاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)

الملخص:
اهتم المجتمع الدولي بالبيئة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي خاصة فيما يتعلق بقضاياها و مشاكلها و يظهر ذلك من خلال مختلف الجهود المبذولة، و المتجسدة إما في شكل منظمات دولية و التي عملت على ترسيخ المبادئ و القواعد التي تؤكد على الحق في بيئة سليمة، أو تلك المتجسدة في الاتفاقيات التي عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة و الدفاع عنها و المحافظة على مواردها الطبيعية و التصدي للتحديات التي تواجهها التنمية المستدامة للبيئة و كذلك العمل على زيادة الوعي البيئي بمدى خطورة هذه المشاكل على الأجيال الحاضرة و كذلك على أجيال المستقبل.

وضمن هذا المقال وقفنا على ابراز مدى كفاية الجهود المبذولة بموجب احكام القانون الدولي لحماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، التنمية المستدامة، المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية.

مقدمة:

تتعرض البيئة بمختلف صورها لأخطار متعددة نتيجة الانشطة البشرية التي تزداد وتيرتها حدة و خطورة يوما بعد يوم، مما يهدد بشكل فعلي استمرار الحياة حيث يرجع الخبراء في مجال البيئة السبب الرئيسي للتدهور البيئي غير المسبوق الى الثورة العلمية و التكنولوجية المتسارعة التي تعرفها البشرية في شتى القطاعات، الامر الذي ادى الى الاهتمام اكثر بالقضايا البيئية و التي اصبحت ذات ارتباط وثيق بالتنمية فالبيئة هي المكان الذي يأوي الانسان و التنمية هي مسعاه لتحسين نصيبه في هذا المجال.

اما التنمية المستدامة فتعني الاستخدام المستدام للسلع و الخدمات التي توفرها النظم البيئية الطبيعية و المحيط الحيوي، و في المقابل اذا لم يتم تحقيق التنمية المستدامة فسوف يحدث تجاوز للقدرة الاستيعابية لهذا المحيط و بالتالي عدم القدرة على تحقيق جميع الوظائف البيئية، وهو ما اكده مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 الذي يعد منعرج تبلور مصطلح التنمية المستدامة.

وعليه، تبدو **اهمية هذا الموضوع** في ان حماية البيئة تعتبر شرطا ضروريا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، و لتجسيد هذه الغاية تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة على الصعيدين العالمي و الاقليمي، مثالها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 بصيغتها المعدلة و اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 و دعمت هذه الجهود باطار مؤسسي متخصص. و هو ما جعلنا نعتمد على المنهج التحليلي بغاية تحليل ما جاء في مضامين هذه الاتفاقيات حول هذا الموضوع.

بناء عليه، نطرح **الاشكال** التالي:

هل وفقت الجهود الدولية المبذولة في تكريس الحماية الفعلية للبيئة في اطار التنمية المستدامة؟

للإجابة على هذه الاشكالية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين:

تم تخصيص المبحث الأول للجهود العالمية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، و المبحث الثاني للجهود الاقليمية.

المبحث الأول: الجهود العالمية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

إن سعي المجتمع الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في جميع الميادين يرتبط أساسا بحماية مجال مهم ألا وهو البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها وخاصة بعد الاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية والذي يعد مصدر تهديد حقيقي للبيئة وهذا ما جعل دول العالم تتضافر لحماية البيئة من خلال بذلها أقصى جهودها في هذا المجال.

سنتناول في هذا المبحث الجهود المبذولة عالميا لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وذلك من خلال دور الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة في مطلب أول والاتفاقيات العالمية في مطلب ثان.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، حيث عنيت بالشؤون البيئية بشكل متزايد في مطلع عام 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر ستوكهولم أطلق عليه "مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية" عام 1972.[1]

و وكالات الأمم المتحدة المختصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقات، اهتمت في هذا الشأن بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة و هو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

سنتناول في هذا الفرع دور منظمة الأمم المتحدة من خلال برامجها، أجهزتها و لجانها الفرعية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على النحو الآتي:

تنص ديباجة الميثاق على أنه:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن نرفع مستوى الحياة"، ونجد نص المادة 1 / 3 من الميثاق الذي يعدد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ضمن أهداف الأمم المتحدة "، كما نجد نص المادة 55 الذي يقر أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة... والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية وما يتصل بها. "...

خلال مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 ، اعترفت الحكومات بالتكامل الإيكولوجي للعالم و حددت" الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية دائمة في إطار الأمم المتحدة لحماية البيئة و تحسينها". فأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها 2997 (الدورة 27) 1973 ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون البرنامج المعني بالبيئة ويشكل الضمير البيئي لمنظمة الأمم المتحدة.

أولا برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environnement Program (ENEP) :

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة عالمية للتنمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويقوم بمساعدة الدول على زيادة قدراتها لمواجهة التحديات الجديدة الوطنية، الإقليمية و العالمية في مجال التنمية. وتعد التنمية المستدامة مركز اهتمام سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكونه يسعى إلى مكافحة الفقر، ومن أجل تحقيق ذلك أصبح يهتم بمساعدة الدول على تبني سياسات للاعتماد على استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني.[2]

1- أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية[3]:

- **الأمانة العامة:** يترأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربعة سنوات، وتتخذ الأمانة مقرا لها في نيروبي. ولها فروع هي: المكاتب الإقليمية في كل من جنيف، نيويورك، بانكوك، المكسيك، بيروت، ونيروبي. و يعمل المدير التنفيذي في نطاق منظمة الأمم المتحدة من أجل تقوية التعاون الدولي في مجال البيئة ويقدم النصح ما أمكن، ويقوم بوضع السياسات لتحقيق هذا الهدف.

وبناء على مبادرة من الدول النامية اختيرت نيروبي عاصمة كينيا، مقرا لهذه الأمانة العامة من أجل تشجيع الدول النامية على المشاركة في هذا البرنامج .

- **مجلس الإدارة:** هو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام. ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة البيئية، وهو مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة وتوجيه أنشطة و سياسات أجهزة و منظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث .ويقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

- **صندوق البيئة:** تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.

- **لجنة التنسيق:** يرأس هذه اللجنة الرئيس التنفيذي للبرنامج، وتنحصر مهمتها في التنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، و تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.

2- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل أهم أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الآتي[4] :

- الإسهام في تطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات التي دفعت إلى الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم، وإلى تطوير القانون الدولي بشأن كل دولة، والتعويض على ضحايا التلوث، و الاضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت سيادة الدولة الملوثة، وتمتد آثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا للمبادئ (21،22، 23، 24) من إعلان ستوكهولم.

- الاسهام في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، مع إعداد دراسات موازنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية. كذلك، كان من أبرز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما قامت به مجموعة الخبراء القانونيين التابعين له من إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية، التي تنطوي على قواعد للسلوك في مجالات البيئة المختلفة، كذلك أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة دول العالم بأن تراعي هذه المبادئ فيما تبرمه من معاهدات دولية، لما تنطوي عليه هذه المبادئ من مراعاة للتوازن بين مصالح الدول.

3- استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتضمن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآتي[5]:

- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك التغيرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار؛

- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية، والثنائية بشأن قضايا بيئية في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية؛

- حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها؛

- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

ثانيا- المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة:

تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي مسؤولة أمامه وتحكمها المادة الثامنة والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ... لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"

وتبعا لذلك فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثماني لجان وظيفية هي: لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المخدرات، لجنة العلوم والثقافة من أجل التنمية، لجنة التنمية المستدامة، لجنة مركز المرأة، لجنة السكان والتنمية، اللجنة الإحصائية. كما أنشأ المجلس خمس لجان إقليمية.

1- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل):

سلم مؤتمر ستوكهولم أن البيئة التي يبنيها الإنسان تستحق اهتماما خاصا، وأوصى بعقد مؤتمر آخر للأمم المتحدة حول ذلك الموضوع، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في فانكوفر في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 1976 ، وكانت أحد الأفكار التي انبعثت عن مؤتمر فانكوفر وازدادت قوة منذ ذلك الحين، تتمثل في أن المستوطنات البشرية عنصرا لا يتجزأ من عناصر التنمية وأنه ينبغي أن يحظى بأولوية عالية على الصعيد الوطني.[6]

واعتمد مؤتمر فانكوفر اعلانا وبرنامجا، اللذين جعلا الحكومات الوطنية، والمجتمع الدولي أكثر وعيا، كما أديا إلى إنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في سنة 1987 ، ونظرا للتداخل الكبير بين القضايا البيئية وقضايا المستوطنات البشرية تقرر أن يكون مقر الموئل في نيروبي ودمجت في الموئل أنشطة وبرامج الأمم المتحدة، ومنها مركز الإنسان والبناء والتخطيط، ومؤسسة الأمم المتحدة الموئل، والمستوطنات البشرية التي كان مركز البيئة قد أنشأها.

2- برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تأسست هذه المنظمة سنة 1996 و هي تسعى إلى دعم الجهود التنموية للدول النامية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإسراع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، آخذة بعين الاعتبار تحقيق الأهداف البيئية للتنمية الصناعية المستدامة. من وجهة نظر المنظمة فإن العملية التنموية هي ثلاثية الأبعاد: اقتصاد تنافسي، موظفون منتجون، وبيئة سليمة. و بموجب خطة العمل التجارية حول الدور المستقبلي، ووظائف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسنة 1997، يقع تركيز المنظمة على مجالين: الأول تقوية القدرات الصناعية و الثاني تنمية صناعية مستديمة.[7]

3- الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية:

بدأت عبارة الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية ترد على الألسن في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. اقترح مؤتمر لندن هيئة حكومية تعنى بتقويم مخاطر إعداد المواد الكيماوية وإجراءاتها من أجل تشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيماوية وإعادة إحياء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتم انعقاد أول جلسة لهذه الهيئة عام 1994 وتبنى أولويات العمل.

تعد الهيئة ترتيبا غير مؤسسي يجتمع في ظله ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف تطوير استراتيجيات شاملة وفهم المواضيع وتقديم الدعم اللازم للقيام بالوظائف، وتهدف الهيئة إلى إيجاد إجماع بين الدول حول مواضيع استراتيجيات لتطبيق الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.[8]

4- لجنة التنمية المستدامة:

تعد لجنة التنمية المستدامة إحدى النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992 ، تحمل بعض الطموحات التي كانت معلقة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: شراكة متجددة بين الشمال والجنوب حول التنمية المستدامة. تتكون لجنة التنمية المستدامة من 53 دولة عضو تنتخب من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات ولمدة ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي المتوازن.[9]

من خلال جدول أعمال القرن 21 فإن لجنة التنمية المستدامة تقوم بضمان المتابعة الفعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إضافة إلى تحسين التعاون الدولي، ودعم القدرة الحكومية على اتخاذ القرار من اجل دمج المواضيع البيئية والتنموية، ومراقبة التطور في تطبيق جدول أعمال القرن 21 على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

كل المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة كما أن كل المنظمات وضعت برامج في هذا المجال. وعليه سنركز دراستنا على المنظمات المتخصصة التالية:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة Food and Agricultural Organization (FAO)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كندا عام 1945، وتتمثل مهامها الأساسية فيما يلي[10]:

- تحقيق الأمن الغذائي للجميع؛

- النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية و تحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي؛

- مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي، بما في ذلك مصائد الأسماك و الغابات، و في تحسين حفظ و توزيع المنتجات الزراعية .

ثانيا: منظمة الصحة العالمية(WHO)World Health Organization

تأسست منظمة الصحة العالمية في عام 1945 بهدف تحسين وتعزيز الخدمات الصحية العامة كما أن للمنظمة دور كبير في مجال حماية البيئة من خلال تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر الصحية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء.

وفي هذا الإطار قامت المنظمة بإدراج مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر عام 1978 بهدف تحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها[11]:

- إعطاء المعلومات حول العلاقة بين الصحة الإنسانية والملوثات البيئية.

- صياغة مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة لتتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من خلال عملها المتزايد في الصناعة والزراعة أو غيرها.

- إعداد البيانات المتعلقة بنتائج تلك المكونات على الصحة و البيئة.

- العمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة، وذلك بهدف الحصول على نتائج دولية متقاربة.

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) International Atomic Energy Agency

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت اشراف الأمم المتحدة، تأسست في عام 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي.

و للاضطلاع بهذه المهمة، تقوم الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقق مع الدول التي لديها منشآت نووية. والمقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا عاصمة مملكة النمسا.

وقد يكون من شأن الوكالة استحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الاغراض السلمية و اعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية من قبل الدول الأعضاء وفقا لمتطلباتها للإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة و المنشآت و بالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء كان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها.[12]

رابعا: المنظمة العالمية للأرصدة الجوية Organization World Meteorological(OWM)

بدأ نفاذ اتفاقية المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (WHO) في عام 1950 ، واضطلعت المنظمة بموجبها بالمسؤوليات التي كانت تتحملها فيما سبق المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) ، التي أنشئت عام 1873 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الأرصاد الجوية لحماية الأرواح و الممتلكات.

كما تقوم بعملية مراقبة عالمية الأبعاد فقد شاركت في تأسيس المنظومة العالمية للمراقبة المستمرة للبيئة، والمساهمة بشكل كبير، في ميدان حماية البيئة. وتشارك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع برنامج الأمم المتحدة في مجلس حكومي لتغيير المناخ.

و من أهداف المنظمة التي تسعى بجد كبير على تحقيقها هي[13]:

- تسهيل التعاون وتأسيس المراقبة الجوية؛
- تشجيع نظم تبادل المعلومات؛
- نشر الإحصائيات المتعلقة بالأنواء الجوية؛
- تشجيع البحوث والتدريب في مجال الأنواء الجوية والتعاون بين الخدمات المائية والأنواء الجوية.

خامسا: المنظمة البحرية الدولية International Maritime Organization (IMO)

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948 وبدأت العمل في 17 ديسمبر 1958، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية .

كما تضمن هذه المنظمة، التعاون الدولي في مجال التنظيم، و الاستعمال الحكومي، والأبعاد الفنية للإبحار. و بما أن مهمتها النظر في كل المسائل ذات الصلة بالإبحار، فإن تلوث البحار يشكل جزء كبيرا من نطاق عملها. وأدى النشاط الذي قامت به هذه المنظمة إلى تبني كثير من الاتفاقيات الدولية حول قضايا حماية البيئة البحرية.[14]

المطلب الثاني: الاتفاقيات العالمية ذات الصلة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

استعرضنا في المطلب السابق دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة والتنمية المستدامة والتي أسهمت في تطور الاهتمام الدولي بالبيئة وظهور قانون دولي خاص بها حيث تجلى هذا

الاهتمام في صورة اتفاقيات دولية اذ أنه ومنذ 1972 بدأ الاهتمام العالمي بقضايا البيئة يتخذ شكلا مؤسسيا .

تعددت الاتفاقيات العالمية التي تهدف لحماية البيئة والتنمية المستدامة و التي ساعدت في وضع كثير من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في سرح القانون البيئي. وسنذكر أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

الفرع الاول: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بزيت النفط في البحار لعام 1954 بصيغتها المعدلة (بروتوكول 1971،1969،1962)

تهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة في الأعوام 1962 و 1969 و 1971 إلى مكافحة التلوث البحري بزيت النفط وذلك بتحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها، على أن يشمل هذا المنع كافة السفن البحرية المسجلة في الدول الموقعة على الاتفاقية عدا السفن الحربية والسفن التي تقل حمولتها عن 500 طن، كذلك السفن غير المسجلة التي تحمل جنسية أي دولة من الدول الاطراف.

ركزت تعديلات 1971 على نقطتين: أولهما المنع التام من تفريغ الزيت في منطقة المحميات البحرية في استراليا، وثانيهما تتعلق بتحديد سعة خزانات الناقلات العملاقة من ناحية البناء و التصميم، وذلك لتقليل حجم الاضرار البيئية في حالة التسرب النفطي ومما لا شك فيه أن ذلك سيساعد على تفادي غرق الناقلات و بالتالي تقليل نسب تسرب المواد الملوثة للبيئة البحرية.[15]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992

تم إعداد اتفاقية تغير المناخ، قبل مؤتمر ريو ليكون التوقيع عليها مفتوحا أثناء انعقاد المؤتمر وقعت 158 دولة على الاتفاقية في هذا المؤتمر، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مرور 90 يوما من إيداع الوثيقة ويحق لكل طرف الانسحاب من الاتفاقية بإعلان مكتوب بعد مرور 3 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنص المادة 2 منها على عدم جواز اجراء تحفظات على الاتفاقية.[16]

حيث أن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية منها " هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام ."

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على استخدام بعض المصطلحات مثل التنوع البيولوجي، المصادر البيولوجية، بينما المادة الثالثة فتخص المبادئ الأساسية مثل السيادة على الموارد، وتتناول باقي المواد موضوعات أخرى مثل الأبحاث والتدريب ونقل المعلومات.

يمكن القول أن الاتفاقية تتضمن قواعد و مبادئ تعد نوعا من التوجيهات العامة للأطراف و ليست التزامات محددة حيث يخصص للالتزامات المحددة و الجوهرية بروتوكولا مستقلا ملحقا بالاتفاقية و يرجع السبب في إتباع هذا النهج هو خشية عدم انضمام الدول للاتفاقية لترددها في أن تلتزم بها التزاما كاملا، و لأسباب قد تكون سياسية أو لرغبتها في أن تعبر عن موقف إيجابي لها في مجال البيئة بصفة عامة.

الفرع الثالث: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

عرضت الاتفاقية للتوقيع على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، ودخلت حيز النفاذ بعد 18 شهرا في ديسمبر 1993. الهدف من هذه الاتفاقية كما تم النص عليه هو الحفاظ على التنوع الحياتي والاستعمال المستديم لأجزائه والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناشئة من استعمال الموارد الجينية.[17] بمعنى استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب و معدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع البيولوجي و من ثم صيانة قدرته على تلبية حاجيات و تطلعات الأجيال المقبلة.

تكمن أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في كونها لا تقتصر فقط على حماية الأنواع الحيوانية والنباتية في أماكن الطبيعة، بل تسعى إلى حماية النظام البيئي و تحقيق التوازن ككل على اعتبار ذلك أساسا للتنمية، و جعل صيانة التنوع البيولوجي و استعماله الدائم بطريقة مستدامة، أحد العناصر الجوهرية و الأساسية في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر قمة ريو وهي صك دولي فريد من نوعه، أتاح توجيه الاهتمام إلى مسألة تردي الاراضي في المناطق الجافة التي يوجد بها بعض أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم. وأصبحت الاتفاقية تضم اطرافا من العالم بأسره، وهناك تسليم متزايد، بأن هذا الصك كفيل بأن يسهم إسهاما دائما في تحقيق التنمية المستدامة، والحد من الفقر على الصعيد العالمي. [18]

حيث تم صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا في 17 جوان 1994 ، وتم التوقيع عليها في 14 نوفمبر 1994 بباريس من طرف 187 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1996 ، وأصبحت مسألة التصحر التي كانت محل اهتمام محلي جهوي، التزام دولي في إطار عمل جديد يقوم على مقاربة المساهمة.[19]

إن المهمة الأساسية للاتفاقية، هي تحديد إطار عالمي لدعم وضع وتنفيذ سياسات و برامج وتدابير وطنية وإقليمية، ترمي إلى منع حدوث التصحر، وتردي الأراضي، والسيطرة عليه، وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي، وإذكاء الوعي العام ووضع المعايير، والدعوة وتعبئة الموارد بما يسهم في الحد من الفقر.

الفرع الخامس: اتفاق باريس للمناخ لعام 2015

اتفاق باريس للمناخ ، المعروف أيضا باسم كوب 21، هو أول اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة التغير المناخي. تم التوصل إلى هذا الاتفاق بعد مفاوضات مكثفة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي والعشرين للتغير المناخي، الذي انعقد في باريس عام 2015.

تهدف الاتفاقية وفقا لما جاء في المادة الثانية منها الى الوصول الى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يسمح للنظام البيئي بأن يتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وبالتالي حماية الإنسان من خطر يصل الي النقص في الغذاء والماء، والسماح بالمضي قدما في ايجاد وخلق سبل للتنمية الاقتصادية علي النحو المستدام.

من خلال استقراء نص المادة الرابعة من اتفاق باريس للمناخ، يمكن القول انه يقوم على المبادئ التالية:

1- للأجيال القادمة الحق في العيش في بيئة سليمة صالحة، ولذلك فحماية أطراف الاتفاقية للبيئة هو أمر منصف لتلك الاجيال ويتعين على البلدان المتقدمة أن تأخذ دور الصدارة في مكافحة التغير المناخي والآثار الضارة المترتبة عليه على اساس الانصاف و في سياق التنمية المستدامة و الجهود الرامية الى القضاء على الفقر.

2- توضع في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان النامية، ولاسيما تلك المعرضة للأضرار الناجمة عن تغير المناخ وأن الدول المتقدمة ستتحمل عبء غير عادي بمقتضي الاتفاقية.

3- تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة للوقاية من أسباب تغير المناخ أو تقليلها أو التخفيف من حدة آثارها الضارة، ومهما كانت التهديدات والتحديات يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لمعالجة الأمر.

4- وضع الخطط المناسبة المستدامة لحماية النظام المناخي من التغير نتيجة للنشاط البشري.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

أصبحت حماية البيئة قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتؤسس المنظمات وذلك لما أصابها من الضرر والخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية جمعاء في حاضرها وينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: المنظمات الإقليمية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والمطلب الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها. تم تقسيم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول: منظمة الدول المصدرة للنفط

تم إنشاء هذه المنظمة عام 1960 من مجموعة الدول الكبرى المنتجة للنفط بهدف توحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء، وتوفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مجتمعة ومنفردة .

لقد كان للثروة البترولية الضخمة آثارها الاقتصادية والسياسية الكبيرة على المنظمة العربية، لما توفره من المواد، وفي ظل السيطرة شبه المطلقة للشركات البترولية العالمية خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى مطلع السبعينات، كان حجم الإنتاج النفطي يتحدد وفقا لما تقرره هذه الشركات استجابة للطلب العالمي المتصاعد، بقصد إعادة بناء الدول التي دمرتها الحرب.[20]

وفي ظل الانتقامات الدولية بين اطراف منظمة أوبك فإن الدول الصناعية تستمر بممارسة الضغط على الدول المصدرة للنفط، لتحقيق أهدافها المتمثلة باستمرار الحصول على النفط بسعر منخفض نسبيا وفي الوقت نفسه، يتم الحصول على المرونة الزمنية اللازمة لتعديل نظم الطاقة والتحول إلى الطاقة المتجددة والوظيفة.

وبهذا تتمكن هذه الدول من تطبيق بروتوكول كيوتو الذي يلزم الاطراف خلال فترة الالتزام بالقيام بتخفيض الانبعاثات على المستوى الوطني، ومن خلال زيادة الغابات والمساحات المزروعة بالنباتات

الخضراء المستهلكة لغاز ثنائي أكسيد الكربون، دون الإخلال بمسيرة التنمية، وآليات تطوير تكنولوجيا الطاقة للتحول إلى الأنواع المتجددة للطاقة، ونظرا لارتباط الاستهلاك العالمي للطاقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو الذي يقضي بتخفيض الانبعاثات المسببة للتغير المناخي، الذي يتراوح بين 5% - 10% تحت مستواها عام 1990 و بحلول عام 2012 فإن هذا سيؤثر على الدول النامية، والدول الصناعية، لهذا تحاول اتفاقية تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو للحد من الآثار السلبية لوسائل التنسيق، والاستجابة لتنفيذ الالتزامات بموجبها من خلال التأكيد على حقوق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا واستمرار التنمية.[21]

الفرع الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية

منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية هي منظمة خلفت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECEوالتي تضم جميع القوى الصناعية الكبرى في العالم.

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، التطرق إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية.

إضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، كما أقرّت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيماويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية، وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.[22]

الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية

لم ينص ميثاق منظمة الدول الامريكية على موضوع حماية البيئة، إلاّ أن المنظمة ومنذ زمن بعيد عنيت بالعديد من الأنشطة البيئية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة. لقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، قامت على اثرها اللجنة بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ عام 1942 ، وتهدف إلى حماية البيئة وتبني إجراءات متعددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض.[23]

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية، المراقبة البيئية والتثقيف والبحوث، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلاّ أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قورنت بالدول الأوروبية. كانت اتفاقية واشنطن المشار إليها، متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، إلاّ أنّها أخفقت في تصنيفها اجراءات للإشراف الدولي، أو إيجاد وحدة إدارية اسنادية، اضافة إلى أهمية أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وفي ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية عام 1976 تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.[24]

الفرع الرابع: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

إن أول محاولة جادة في منظمة الخليج العربي لمحاربة التلوث، جاءت عام 1979 ، حين أنشأت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي ضمّت كلا من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة السعودية، الامارات العربية المتحدة، العراق، إيران، وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام 1982 بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل، وندوات للدول الأعضاء، بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنظمة وقد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدّة مثل أخذ العينات الملوثة بالنفط، وغير الملوثة وتحليلها ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدّات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته، وعلى تشغيل معدّات مكافحة التلوث بالنفط وصيانتها وتخزينها.[25]

وفي عام 1982 انبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين الذي قام بإجراءات تم بموجبها نقل الكوادر البشرية، والمعدات والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول وإليها وعبرها، كما يشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث، ويعدّ المركز كذلك قوائم بالهيئات، والمواد، والسفن، و الطائرات المتوفرة وغيرها من المعدّات المتخصصة اللازمة في الحالات البحرية الطارئة. [26]

ولأن دول الخليج عرفت نقلة تطورية وتنموية في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لابد من أن تتعرض لعوامل وآثار التلوث، و إزاء هذا الوضع، كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي ففي 16 افريل 1994 عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة، وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية[27]:

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة، وتقديم الارشادات لاستعمال الموارد الطبيعية والأحياء القطرية؛

- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية، وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية، والزراعية والعمرانية ، لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات مع الأخذ بالحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة؛

- إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنفيذية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والملاءمة والمحافظة على البيئة واعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع، وإعداد دراسات القيم البيئية، وتقدير جدواها، وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة؛

- تنسيق الجهود التي تبدلها الدول الأعضاء، لمنع التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة بالدول المجاورة؛

- التنسيق بين الدول الأعضاء، وتشجيع البحث العلمي، و اجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي التكرار والازدواجية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

استعرضنا في المطلب السابق دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وسنتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الإقليمية البارزة في هذا المجال ومن خلال ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمتمثلة في:

الفرع الاول: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976

نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 2 فيفري عام 1976 ، وذلك لتبني اتفاقية تهدف الى تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

نظمت الاتفاقية ايضا التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أيا كان سببها، و تتخذ الأطراف المتعاقدة على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

كما أنها تلزم التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة في مجال العلم والتكنولوجيا وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث وتوفير المعونة الفنية في المجالات الخاصة[28].

الفرع الثاني: اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث

انعقد مؤتمرا اقليميا في الكويت في الفترة ما بين 5 إلى 24 أفريل 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث وأسفر عنه تبني هذه الاتفاقية، ضمّ هذا المؤتمر 8 دول هي: دولة الإمارات العربية، قطر، المملكة العربية السعودية، البحرين، سلطنة عمان، الكويت، ايران، العراق.

تضع اتفاقية الكويت الإقليمية التزاما على الدول المتعاقدة منفردة كانت أو مشتركة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية.[29]

و تجدر الاشارة أن الدول المتعاقدة قد توقفت عند اقرار البرتوكولات الثلاثة، في حين من المفروض أن يكون هناك بروتوكول لكل مصدر من مصادر التلوث التي تغطيها الاتفاقية فعلى سبيل المثال فإن التلوث الناجم عن السفن بحاجة إلى بروتوكول خاص.[30]

الفرع الثالث: اتفاقية جدة الإقليمية المحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن

أبرمت هذه الاتفاقية في 14 فيفري 1982 وتسري أحكامها بين الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن، على البيئة البحرية بقطاعاتها المختلفة عدا بيئة المياه الداخلية في مفهوم قانون البحار، كما تسري على السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول عدا السفن والطائرات الحربية وغيرها من السفن الحكومية التي تستخدم في أغراض غير تجارية.[31]

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف: السعودية، الأردن، اليمن الديمقراطية، الصومال، السودان، وقد انضمت مصر الاتفاقية بعد عودة العلاقات المصرية العربية في بداية عام 1988.[32]

و كفالة لحسن رقابة أحكام الاتفاقية، تم الاتفاق على إنشاء الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن، و مقرها مدينة جدة و تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المجلس، الأمانة العامة، اللجنة القضائية، و لها اختصاصات تشبه إلى حد كبير ما أتت به اتفاقية الكويت لعام 1987.[33]

خاتمة:

من خلال عرضنا للموضوع تم التوصل الى **النتائج** التالية:

- رغم أن هذه الدراسة تختص بالجانب الدولي لكبر حجم الكارثة، إلا أنه لجميع البشر دور في هذا الموضوع من خلال موقعه، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وذلك كون المشكلة بدأت عند الإنسان وحلها ينطلق عنده.

- تعد منظمة الأمم المتحدة فاعلا أساسيا ومؤثرا في مهمة تحقيق الاستدامة البيئية بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة وكذا المنظمات الإقليمية التي تلعب دورا هاما في إرساء القواعد والبرامج التي من شأنها حماية البيئة ودفع عملية التنمية.

- تعتبر الجهود المبذولة لحماية البيئة وتحقيق وترقية التنمية المستدامة غير كافية إذ أنه لاتزال هناك تحديات تقف أمام هذه الأهداف ألا وهي المشاكل البيئية والتي تتمثل في التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، مما ترتب عليه مجموعة من المظاهر كالاحتباس الحراري و تغير المناخ و تآكل طبقة الأوزون و التي تشكل خطرا على كافة الكائنات الحية.

و عليه، يمكن تقديم **التوصيات** التالية:

- إنشاء آلية دولية عالمية لمتابعة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتنمية.

- تحفيز وتشجيع الدول للانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة.

- تكثيف عقد مؤتمرات ولقاءات للتشاور حول المخاطر البيئية التي تهدد الكوكب الحي بمختلف أنواعها.

- إيجاد آلية تتصف بالدقة والسرعة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية بشأن المشاكل البيئية، والتخلي عن الاجراءات والشكليات.

- ادراج مواد في المناهج التعليمية متعلقة بتطوير الوعي البيئي الإنساني لتحقيق التنمية المستدامة.

الهوامش:

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 304.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة و التمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 178.

[3] رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2009، ص 101.

[4] بن حميدوش نور الدين:" دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة و التنمية المستدامة"، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 01، 2020، ص 47.

[5] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 335.

[6] المرجع نفسه، ص 340.

[7] المرجع نفسه، ص 346.

[8] بن حميدوش نور الدين، مقال سابق ، ص 51.

[9] المقال نفسه.

[10] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012، ص 248.

[11] عكروم عادل:" حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 18، 2017، ص 74.

[12] محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 420.

[13] جنى ابو صالح، البيئة ما بين النظرية و الواقع، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2015، ص 242.

[14] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 357.

[15] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012، ص 38.

[16] زيد المال صافية، اطروحة سابقة، ص 108.

[17] انظر المادة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

[18] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 498.

[19] زيد المال صافية، اطروحة سابقة، ص 132.

[20] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 358، 359.

[21] المرجع نفسه.

[22] محسن افكرين، مرجع سابق، ص 422.

[23] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 363.

[24] المرجع نفسه.

[25] محسن افكرين، مرجع سابق، ص 422.

[26] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 364.

[27] المرجع نفسه.

[28] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 349.

[29] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 31.

[30] انظر المادة 04 من اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث.

[31] احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 352.

[32] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 36.

[33] احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 353.

المصادر و المراجع :

المصادر:

-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بزيت النفط في البحار لندن لعام 1954 بصيغتها المعدلة (بروتوكول 1962، 1969، 1971)، صدقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11 بموجب المرسوم رقم 63-344، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14 .

-اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992، صدقت عليها الجزائر بتاريخ 1993/04/10 بموجب المرسوم رقم 93-90، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

-اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، صدقت عليها الجزائر بتاريخ 1995/07/06 بموجب المرسوم رقم95-163، الجريدة الرسمية العدد32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14 .

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994، صدقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/06/22 بموجب المرسوم رقم 96-53، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/24.

-اتفاق باريس للمناخ لعام 2015، صدقت الجزائر عليه بتاريخ 2016/10/13 بموجب المرسوم رقم 16-262، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 2016/10/13.

-اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976، صدقت عليها الجزائر بتاريخ1980/01/26 بموجب المرسوم رقم 80-14،الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ1980/01/26 .

-اتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978.

-اتفاقية جدة الإقليمية المحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982.

المراجع:

1-الكتب :

-احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

-جنى ابو صالح، البيئة ما بين النظرية و الواقع، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2015 .

-رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

-سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012.

-علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012.

-محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2-المقالات:

-بن حميدوش نور الدين:" دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة و التنمية المستدامة"، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 01، 2020.

-عكروم عادل:" حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 18، 2017.

3-الاطروحات:

-زيد المال صافية، حماية البيئة و التمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.